الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-127602

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127602-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ: 2023/10/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/27م، من / ...هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-3973) الصادر في الدعوى رقم (Z-34859-2021) على الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعي/ ...هوية وطنية رقم (...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية، وتعديل قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ (الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ) فيدعي عدم صحة الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ لكون الهيئة قامت باحتساب الزكاة بالرجوع لعقود سبق الإقرار عنها في عام 1439هـ، وأشار أن العقود يتم تنفيذها في عام وتنفذ خلال فترات لاحقة في حين أن مشاريع المقاولات هي من المشاريع الممتدة لعدة سنوات، حيث

يرى المستأنف أن احتساب الزكاة بناءً على ضريبة القيمة المضافة أدى لاحتساب عقود سبق الإقرار عنها، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باســتئناف الهيئة على قرار دائرة الفصــل، فيكمن اســتئنافها فيما يخصّ (الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـــ) فتوضح الهيئة أن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صــحة دعواه. كما تفيد الهيئة بأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و (والرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصــل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصــلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، كما أشارت الهيئة إلى أنه بعد الاطلاع والدراسة تبين أن قرار الدائرة نص على محاسبة المكلف على رأس مال السجلات بالإضافة إلى ربح العقود و أغفل القرار أن احتساب رأس مال النشاط و الذي نصت اللائحة الزكوية عليه أن احتساب رأس المال بنسبة 5% من إجمالي العقود مضافاً إليها الأرباح بنسبة 10,5% من إجمالي العقود ,استناداً للبند ثانياً من الفقرة 10 من المادة الثالثة عشر من لائحة جباية الزكاة رقم 2082 و تاريخ 1438/06/01هـ، مما يتبين معه مجانبة القرار للصواب، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وبعرض لائحة الاســتئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضــمّنت ما ملخّصــه بأنها تتمسّــك بصــحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ استئناف المكلف.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2023/10/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـــ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من

أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة بشأن (الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي عدم صحة الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ لكون الهيئة قامت باحتساب الزكاة بالرجوع لعقود سبق الإقرار عنها في عام 1439هـ، وأشار أن العقود يتم تنفيذها في عام وتنفذ خلال فترات لاحقة في حين أن مشاريع المقاولات هي من المشاريع الممتدة لعدة سنوات، حيث يرى المستأنف أن احتساب الزكاة بناءً على ضريبة القيمة المضافة أدى لاحتساب عقود سبق الإقرار عنها. وتدفع الهيئة بأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و (والرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ. وبالاطلاع على كامل ملف الدعوى، وحيث سببت دائرة الفصل قرارها بعدم صحة قيام الهيئة بتطبيق قواعد احتساب زكاة مكلفي التقديري حيث أنه يبدأ تطبيقها للإقرارات التي تقدم بعد 2019/12/31م وقد ذكرت الدائرة أن المدعي لم يرفق العقود الحكومية للتحقق من صحة ما يدفع به، وبالاطلاع على مرفقات طلب الاستئناف تبيّن أن المكلف أرفق عقود مؤرخة في عام 1439هـ تؤيد صحة ما يدعيه، وأما بشأن دفع الهيئة بأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) و (والرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ فيجاب عن ذلك أن الهيئة استندت على قواعد لا يصح تطبيقها على المكلف حيث إن القواعد يبدأ تطبيقها على الإقرارات التي تقدم بعد تاريخ 2019/12/31م وهو مالا ينطبق على حالة المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول طلبي الاستئناف من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية، رفض استئناف الهيئة وقبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...